

العنوان:	فقه قواعد التلف فى باب الضمان
المصدر:	مجلة كلية دار العلوم
الناشر:	جامعة القاهرة - كلية دار العلوم
المؤلف الرئيسي:	المطيري، سعود ذعار شعيب
المجلد/العدد:	ع112
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	مارس
الصفحات:	665 - 621
رقم MD:	974406
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	الفقه الإسلامى، علم أصول الفقه، القواعد الفقهية، قواعد التلف
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/974406">http://search.mandumah.com/Record/974406</a>

## فقه قواعد التلف

### في باب الضمان

د. سعود ذعار المطيري (\*)

مقدمة :

والحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذا بحثٌ يتعلق بقواعد التلف، وهي قواعد مهمة لا يستغني عن معرفتها وفقهها مسلمٌ، فضلاً عن طالب العلم؛ لما في هذا الموضوع من صلةٍ وثيقةٍ بمعاملات الناس وحياتهم اليومية.

فجمعتُ هذه القواعد وشرحتها شرحاً علمياً، مُتَّبِعاً فِيهِ خُطُواتٍ علميةٍ دقيقةٍ، من: ذِكْرِ القاعدة، ثُمَّ يَلِيهَا صِيغُ القاعدة، ثُمَّ مفرداتها، ثُمَّ معناها الإجمالي، ثُمَّ أدلتها، ثُمَّ الفروع الفقهية، ثُمَّ المستثنى من القاعدة -إن وُجد-

وسميته: إتخاف الخلف بقواعد التلف.

فأسأل الله تعالى أن يبارك في هذا البحث، وأن ينفَع به كلُّ مَنْ اطَّلَع عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(\*) مدرس منتدب - جامعة الكويت.

## خطة البحث

بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.  
\*المبحث الأول: الإِتْلَافُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُتَعَمِّدُ وَالْجَاهِلُ وَالنَّاسِي:

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومفرداتها:

الفرع الأول: صيغ القاعدة.

الفرع الثاني: مفردات القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وأقوال العلماء فيها:

الفرع الأول: أدلة القاعدة.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في القاعدة.

المطلب الثالث: فروع القاعدة:

\*المبحث الثاني: ما تَرْتَبَ عَلَى الْمَأْذُونِ فَلَيْسَ بِمُضْمُونٍ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ:

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومفرداتها:

الفرع الأول صيغ القاعدة.

الفرع الثاني: مفردات القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وأقوال العلماء فيها:

الفرع الأول: أدلة القاعدة.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في القاعدة.

الفرع الثالث: المستثنى من القاعدة.

المطلب الثالث: فروع القاعدة:

\*المبحث الثالث: يُقْبَلُ قَوْلُ الْأَمْنَاءِ فِي التَّصَرُّفَاتِ أَوْ التَّلْفِ مَا لَمْ يُخَالِفِ

العادة:

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومفرداتها:

الفرع الأول: صيغ القاعدة.

الفرع الثاني: مفردات القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وأقوال العلماء فيها:

الفرع الأول: أدلة القاعدة.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في القاعدة.

المطلب الثالث: فروع القاعدة.

\*المبحث الرابع: مَنْ قَبِضَ الْعَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ،  
فَإِنْ قَبِضَهَا لِحَظِّ مَا لَيْكَهَا قَبِلَ:

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومفرداتها:

الفرع الأول: صيغ القاعدة.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي.

المطلب الثاني: دليل القاعدة وأقوال العلماء فيها:

الفرع الأول: دليل القاعدة.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في القاعدة.

المطلب الثالث: الفروع المُندرجة تحت القاعدة.

\*المبحث الخامس: مَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ لِمُوجِبِ ضَوْعِ عَلَيْهِ الضَّمَانُ:

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومعناها الإجمالي

الفرع الأول: صيغ القاعدة.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وأقوال العلماء فيها:

الفرع الأول: أدلة القاعدة.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في القاعدة.

المطلب الثالث: الفروع الفقهية المُندرجة تحت القاعدة.

\*المبحث السادس: مَنْ أَتَى شَيْئاً لِيَنْتَفِعَ بِهِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَضُرَّ لَهُ

فلا ضمان:

المطلب الأول: صیغ القاعدة ومعناها الإجمالي:

الفرع الأول: صیغ القاعدة.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وأقوال العلماء فيها:

الفرع الأول: أدلة القاعدة.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في القاعدة.

الفرع الثالث: شروط دفع الصائل.

المطلب الثالث: الفروع الفقهية للقاعدة.

\*المبحث السابع: تُضمّن المثلّيات بمثلها والقيميّات بقيمتها:

المطلب الأول: صیغ القاعدة ومفرداتها:

الفرع الأول: صیغ القاعدة.

الفرع الثاني: مفردات القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وأقوال العلماء فيها:

الفرع الأول: أدلة القاعدة.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في القاعدة.

المطلب الثالث: الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة.

## المبحث الأول

### الإتلافُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُتَعَمِّدُ وَالْجَاهِلُ وَالنَّاسِي

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومفرداتها:

الفرع الأول: صيغ القاعدة.

نظّم المصنّف هذه القاعدة بقوله:

وَالْخَطَأُ وَالْإِجْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ      أَسْقَطَةُ مَعْبُودَنَا الرَّحْمَنُ  
لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يُثْبِتُ الْبَدْلُ      وَيَنْتَفِي التَّائِبُ عَنْهُ وَالزَّالُّ<sup>(١)</sup>

ونظّمها ابن عثيمين رحمه الله بقوله:

وَالِئْتِمُّ وَالضَّمَانُ يَسْقُطَانِ      بِالْجَهْلِ وَالْإِجْرَاهِ وَالنَّسْيَانِ  
إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا وَكَأ      تُسْقِطُ ضَمَانًا فِي حُقُوقِ لِمَانَا  
وَكُلُّ مُتَلَفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا      لَمْ يَكُنِ الْإِتْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى  
أَوْ يَكُ مَأْذُونًا بِهِ مِنْ مَالِكَ      أَوْ رَبَّنَا ذِي الْمُلْكِ خَيْرِ مَالِكَ  
وَيُضْمَنُ الْمُتَلَفِيُّ بِالْمِثْلِ وَمَا      لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ بِمَا قَدْ قُومَا  
فَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أُذِنَ      فَلَيْسَ مَضْمُونًا وَعَكْسُهُ ضَمْنُ<sup>(٢)</sup>

ومِنْ صِيغِهَا: كُلُّ حَقٍّ ضَمَّنَ بِالْعَمْدِ ضَمَّنَ بِالْخَطَأِ<sup>(٣)</sup>.

ومنها: الضَّمَانُ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ التَّالِفِ دُونَ الْمُتَلَفِ<sup>(٤)</sup>.

ومنها: الإِتْلَافُ الْمُوجِبُ لِلضَّمَانِ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ<sup>(٥)</sup>.

(١) منظومة القواعد الفقهية، البيتان: الخامس والعشرون، والسادس والعشرون.

(٢) منظومة الأصول والقواعد.

(٣) المقنع لأبي علي بن البنا: ١٠٢٤/٣.

(٤) الحاوي للماوردي: ١٠٥/١٥.

(٥) المبدع لابن مفلح: ٢٤/٥.

ومنها: الإِتْلَافُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُتَعَمَّدُ وَغَيْرُهُ <sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: مفردات القاعدة:

الإِتْلَافُ لُغَةً: مِنْ: أَتْلَفُ، وَهِيَ بِمَعْنَى: أَهْلَكَ وَأَعْطَبَ وَأَفْنَى <sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفِعًا بِهِ مَنفَعَةً مَطْلُوبَةً مِنْهُ عَادَةً <sup>(٣)</sup>.  
الْمُتَعَمَّدُ لُغَةً: الْعَمْدُ نَقِيضُ الْخِطَأِ فِي الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ، يُقَالُ: عَمَدْتُ لِلشَّيْءِ

عَمْدًا، وَعَمَدْتُ إِلَيْهِ، وَتَعَمَّدْتُهُ: أَي قَصَدْتُ <sup>(٤)</sup>.

واصطلاحاً: قَصْدُ الْمُتْلِفِ الْفِعْلَ الْمَحْظُورَ وَنَتِيجَتَهُ <sup>(٥)</sup>.

الْجَاهِلُ: مِنَ الْجَهْلِ، وَهُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ <sup>(٦)</sup>.

النَّاسِي: مِنَ النَّسْيَانِ وَهُوَ زَوَالُ الْمَعْلُومِ، وَضِدُّهُ الذَّاكِرُ، وَالنَّسْيَانُ مُرَادَفٌ  
لِلسَّهْوِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: النَّسْيَانُ زَوَالُ الْمَعْلُومِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ بَحِيثٌ إِذَا ذَكَرْتَهُ لَمْ  
يَتَذَكَّرْ، وَأَمَّا السَّهْوُ فَهُوَ زَوَالُ الْمَعْلُومِ بَحِيثٌ لَوْ ذَكَرْتَهُ لَتَذَكَّرَ، كَمَا قَالَ فِي  
الْمَرَاقِي:

زَوَالَ مَا عَلِمَ قَبْلَ نِسْيَانٍ وَالْعِلْمُ فِي السَّهْوِ لَهُ اِكْتِنَانٌ <sup>(٧)</sup>

المعنى الإجمالي:

مَنْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ ضِمَانُهُ، سِوَاءَ أَتْلَفَهُ عَمْدًا أَمْ خَطَأً <sup>(٨)</sup>.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وأقوال العلماء فيها:

(١) كشاف القناع للبهوتي: ١٤/٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٣٥٣/١، ولسان العرب: ١٨/٩.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد الهاجري: ١٠٤/١.

(٤) معجم المقاييس: ١٣٧/٤، ولسان العرب: ٣٠٢/٣، والمصباح المنير: ١٦٣.

(٥) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي: ٣٤٢/١٥.

(٦) شرح المشيخ على القواعد الجامعة: ١٢٦.

(٧) روضة الفوائد شرح منظومة القواعد، لمصطفى بن كرامة الله محذوم: ٥٣.

(٨) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي: ٣٤٣/١.

الفرع الأول: أدلة القاعدة

يُستدل لهذه القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع، على النحو التالي:

من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَقَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقيدَ الجزاء بالعمد دون غيره.

وقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٧ - ٧٩]، فالنفسُ هو الرعي ليلًا، فالبهائمُ أتلفت زرعَ القوم ليلًا، فضمنَ نبيُّ الله سليمانُ ما أتلفتَه البهائمُ على مالِكها<sup>(١)</sup>.

ومن السنة: أن النبي ﷺ ضمَّن عائشة رضي الله عنها - عندما ضربت يَدَ الخادم فسقط الإناء وانكسر، فقال عليه الصلاة والسلام: «طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ»<sup>(٢)</sup>.

كما يُستدلُّ لهذه القاعدة بالأدلة السابقة الدالة على أنه لا يحلُّ مالٌ أحدٍ إلا برضاه.

أيضًا اللهُ تعالى أوجب الدية في القتلِ الخطأ مع أنه لم يكن متعمدًا. والإجماعُ مُتَعَدِّ على هذه القاعدة كما سيأتي في كلام العلماء.

(١) انظر: تفسير ابن كثير.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟ (٣٣/٣) (١٣٥٩)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، والحديث في البخاري: كتاب: المظالم والغصب، باب: إذا كسر قصعة أو شئنا لغيره، (٣/١٣٦) (٢٤٨١) دون قوله: «طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ»، من حديث أنس رضي الله عنه.



الفرع الثاني: أقوال العلماء في القاعدة:

قال الإمام الشافعي: ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً أن يتلف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه، فأصابه إنسان عمداً، فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدى لصاحبه، ولذلك فيما أصاب من ذلك خطأ، لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر: وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: الخطأ والعمد في الجنایات على أموال الناس واحد، يغرّمه من أصاب من ذلك شيئاً إلا في المأثم، فإن من أخطأ فأتلف شيئاً لا مأثم عليه وعليه الغرم، وإنما يلزم المأثم من علم الشيء فتعمده وأصابه فأتلفه، ولا يفارق أحداً من الجانبين الغرم<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد<sup>(٣)</sup>.  
وقال السرخسي: جهل المتلف لا يكون مانعاً من وجوب الضمان عليه مع تحقق الإلتلاف<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الأدميين، وهو يجب في العمد والخطأ<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قدامة: ما وجب ضمانه في العمد وجب في الخطأ<sup>(٦)</sup>.  
وقال القرافي: الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد الإلتلاف فيه، وأن العمد والخطأ في ذلك سواء<sup>(٧)</sup>.

(١) الأم: ١٨٢/٢-١٨٣.

(٢) الإشراف لابن المنذر: ٥٦٥/٢.

(٣) الكافي: ٤٠٤.

(٤) المبسوط: ١٠٠/١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٢٧/٢٩.

(٦) المغني: ٥٦٠/١١.

(٧) الفروق: ٢٠٩/٢.

وقال السَّعْدِيُّ: الإِتْلَافُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُتَعَمِّدُ وَالْجَاهِلُ وَالنَّاسِي، وَهَذَا شَامِلٌ لِإِتْلَافِ النُّفُوسِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَالْأَمْوَالِ وَالْحَقُوقِ، فَمَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ مَظْمُونٌ؛ سِوَاءَ أَكَانَ مُتَعَمِّدًا أَمْ جَاهِلًا أَمْ نَاسِيًّا، وَلِهَذَا أَوْجَبَ اللهُ الذِّيَّةَ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُتَعَمِّدِ وَغَيْرِهِ مِنْ جِهَةِ الْإِثْمِ وَعَقُوبَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي حَقِّهِ وَعَدَمِهِ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ بِخَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ .<sup>(١)</sup>

وقال أيضاً: الإِثْمُ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمُكْرَهِ وَالْجَاهِلِ وَالنَّاسِي، وَأَمَّا الضَّمَانُ إِذَا أَتْلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا فَيَضْمَنُونَ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ مُرْتَبِّ عَلَى نَفْسِ الْفَعْلِ، سِوَاءَ قُصِدَ أَمْ لَمْ يُقْصَدْ، وَأَمَّا الإِثْمُ فَمُرْتَبِّ عَلَى الْمَقَاصِدِ .<sup>(٢)</sup>

وقال الشيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى، أَمَّا فِي حَقِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي وَالْمُكْرَهِ حَتَّى فِي أَعْظَمِ الْأَشْيَاءِ ضَمَانًا وَهُوَ صَيْدُ الْحَرَمِ .<sup>(٣)</sup>

وقال أيضاً: إِذَا وَقَعَ الْفَعْلُ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ إِكْرَاهًا، فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ وَلَا ضَمَانَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ حَقَّ اللهِ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَسَامَحَةِ وَالْفَضْلِ، فَكَانَ الْفَاعِلُ مَعْذُورًا، أَمَّا فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ فِيهِ أَيْضًا إِذَا وَقَعَ عَنْ جَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ، وَلَكِنْ فِيهِ الضَّمَانُ، بَأَن يَضْمَنَهُ لِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَخْلُوقِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَشَاحَةِ، فَلِذَلِكَ نُوقِيَهِ حَقَّهُ كَامِلًا، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ مَعْذُورًا، مَا لَمْ يُبْرِئْهُ مِنْهُ، فَإِنَّ إِبْرَاءَهُ مِنْهُ - وَهُوَ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ - سَقَطَ عَنْهُ الضَّمَانُ أَيْضًا .<sup>(٤)</sup>

الأدلة على سقوط الإِثْمِ وَالضَّمَانَ فِي حَقُوقِ اللهِ تَعَالَى عَنِ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِيِ وَالْمُكْرَهِ:

(١) القواعد والأصول الجامعة، القاعدة الثالثة عشرة: ٤٧.

(٢) شرح منظومة القواعد بتصريف يسير: ٥٨.

(٣) شرح القواعد والأصول الجامعة: ١١٨.

(٤) شرح منظومة الأصول والقواعد: ٢٣٠-٢٣١.

قال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥)﴾ [الأحزاب: ٥].

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرَامًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٨٦)﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: «قد فعلت»<sup>(١)</sup>.

عن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(٢)</sup>.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup>.  
لكن يُستثنى من حقوق الله القتل الخطأ، فلا إثم على القاتل لكن عليه الكفارة.

قال الشيخ ابن عثيمين: فإذا قال قائل: هل يُستثنى من هذه القاعدة شيء؟ فالجواب: أن النصوص عامة لكن يرد على هذا قتل النفس خطأ، ففيه الضمان للآدمي، وهذا لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في الكفارة، إلا أنه ينبغي

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب: بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْنَ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، (١/١١٦)، (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٩/١٠٨)، (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، (٣/١٣٤٢)، (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (١/٦٥٩)، (٢٠٤٣)، وصححه العلامة الألباني في "المشكاة"، (٣/١٧٧١)، (٦٢٩٣).

ألا يُسْكَلَ ما دامَ أنَّ الذي رَفَعَ الجَهْلَ والإِكْرَاهَ والنَّسيانَ هو اللهُ، ثم أوجِبَ الكُفَّارَةَ في قَتْلِ الخَطَا، فالْحُكْمُ اللهُ، فيكونُ القَتْلُ مُسْتَثْنَى مِنِ هذه القاعدةِ.  
فإنَّ قالَ قائلٌ: ما وجهُ الاستثناءِ ونحنُ نعلمُ أنَّ الشريعةَ مَبْنِيَّةٌ على الحكمةِ، وأنها لا تَفَرِّقُ بينَ مُتَمَاتِلِينَ إلا لسببٍ؟  
قلنا: الحكمةُ في ذلك تعظيمُ الدِّمَاءِ، ولئلا يَدَّعِي مُدَّعٍ أَنَّهُ قَتَلَ خطأً وهو مُتَعَمِّدٌ، فلتعظيمِ الدِّمَاءِ وشِدَّةِ احترامِها وَجِبَتْ الكُفَّارَةُ كما وَجِبَ الضَّمَانُ فيها، ولو في حالِ الخطأِ (١).

شُرُوطُ الضَّمَانِ في الإِتْلَافِ (٢):

- ١- أن يكونَ المُتْلِفُ مالاً، فلو أتلفَ مَيْتَةً فلا ضمانَ عليه.
- ٢- أن يكونَ المُتْلِفُ مالاً مُتَقَوِّمًا؛ أي: له قيمةٌ في نظرِ الشرعِ، فلا يُضْمَنُ الخمرُ ولا الخنزيرُ.
- ٣- أن يكونَ المُتْلِفُ مِنِ أهلِ الوُجُوبِ، فلا ضمانَ على بهيمةٍ ولا على صاحبِها، إلا أن يكونَ مُفَرِّطًا كأنَّ يَسِيْبُها ليلاً للرَّغِي.
- ٤- أن يكونَ المُتْلِفُ تحتَ ولايةِ المسلمين حالَ الإِتْلَافِ، أمَّا إذا لم يكنْ تحتَ ولايتِهِم كالكافرِ الحربيِّ والباغيِ على المسلمين، فلا يُضْمَنُونَ بعدَ توبتِهِم.

المطلب الثالث: فروعُ القاعدةِ

- رجلٌ ذَبَحَ شاةً لشخصٍ ظَنَّ أنَّها شاتُهُ، عليه ضمانُ الشاةِ لكنْ لا يَأْتُمُّ للجَهْلِ (٣).

- قَتْلُ الصيْدِ للمُحْرِمِ مُتَعَمِّدًا عليه جزاؤه، وجاهلاً ليس عليه جزاؤه (٤).

(١) شرح منظومة الأصول والقواعد: ٢٢٩.

(٢) شرح القواعد الجامعة، للشيخ عبد المحسن الزامل: ١٣٢-١٣٤ بتصرف.

(٣) شرح منظومة الأصول والقواعد: ٢٢٩.

(٤) القواعد الجامعة للسعدي، القاعدة الثالثة عشرة.

- مَنْ قَتَلَ حَيوانًا غَيْرَ صائِلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ لِصاحِبِهِ؛ سواءً أكان مُتَعَمِّدًا أم مُخَطِّئًا<sup>(١)</sup>.

- قَطَعَ ثوبًا يَظُنُّهُ لَهُ، فَبانَ أَنَّهُ لِغَيرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ<sup>(٢)</sup>.

- أوقَدَ نارًا في يومِ رِيحٍ فَأَحْرَقَتْ شَئِئًا وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ لِصاحِبِهِ<sup>(٣)</sup>.

- الرَّجُلُ المُتَطَبِّبُ إذا أَفسَدَ عَضُومًا أَثناءَ عِلاجِهِ وَهُوَ جاهِلٌ بِالطَّبِّ، وَجَبَ تَضَمِينُهُ بِاتِّفَاقِ الفُقهاءِ، وَلِقَوْلِ النَبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلا يُعَلِّمُ مِنْهُ طِبُّ فَهُوَ ضامِنٌ»<sup>(٤)</sup>.

وغير ذلك من الفروع الكثيرة.

#### المستثنى من القاعدة<sup>(٥)</sup>

يُستثنى من القاعدة مَنْ اشترى شاةً مُصراةً، فهو بالخيار، إن شاء أَمسَكها وإن شاء رَدَّها، ومنها صاع من تمر؛ لدلالة السُّنة على ذلك، فقد روى أبو هريرة أَنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ اشترى غَنَمًا مُصراةً، فَاحْتَلَبَها، فَإِنَّ رَضِيها أَمسَكها، وَإِنْ سَخَطَها فِفي حَلَبِها صاعٌ مِنْ تَمَرٍ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال هنا أَنَّ اللبن من ذوات الأمثال، وقد أوجب الشارع فيه صاعًا من تمر، ولم يوجب ردَّ المثل - وهو اللبن - أو القيمة.

(١) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي: ٣٥٠/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب: الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت، (٤/١٩٥)،

(٤٥٨٦)، وابن ماجه: كتاب: الطب، باب: من تطبب، ولم يعلم منه طب، (٢/١١٤٨)،

(٣٤٦٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، والحديث صححه

الألباني كما في "الصحيحة"، (٢/٢٢٦) (٦٣٥).

(٥) المصدر السابق: (٢/٤٦٤).

(٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب: إن شاء ردَّ المُصراة وفي حَلَبِها صاعٌ

من تمر (٣/٧١) (٢١٥١)، ومسلم: كتاب البيوع، باب: حكم بيع المُصراة، (٣/١١٥٨)،

(١٥٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي معرفة الرد على مَنْ قال بأنَّ هذا الحديث على خلاف القياس، قال ابن القيم: "وأما تضمينه بغير جنسه ففي غاية العدل؛ فإنه لا يمكن تضمينه بمثله ألبتة، فإنَّ اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد، فإذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده، فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن مخلوب في البناء كان ظلماً تنتزه الشريعة عنه.

وأيضاً فإنَّ اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يُعرف مقداره حتى يُوجب نظيره على المشتري، وقد يكون أقل منه أو أكثر فيفضي إلى الربا؛ لأنَّ أقل الأقسام أن تجهل المساواة. وأيضاً فلو وكلناه إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لكثرت النزاع والخصام بينهما، ففصل الشارع الحكيم النزاع وقدره بحد لا يتعدىانه؛ قطعاً للخصومة وقصلاً للمنازعة، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه قوت أهل المدينة، كما كان اللبن قوتاً لهم، وهو مكيل كما أن اللبن مكيل؛ فكلاهما مطعوم مقتات مكيل، وأيضاً فكلاهما يقتات به بلا صنعة ولا علاج، بخلاف الحنطة والشعير والارز، فالتمر أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن<sup>(١)</sup>.

\* \*

(١) إعلام الموقعين، (٢/٢٠-٢١).

## المبحث الثاني

ما ترتب على المأذونِ فليس بمضمونٍ والعكس بالعكس

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومفرداتها:

الفرع الأول صيغ القاعدة:

نظّم المصنف هذه القاعدة بقوله:

وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ الْمَأْذُونِ فَذَلِكَ أَمْرٌ لَيْسَ

وعبر عنها بقوله: التلّف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعدّ أو يفترط،

وفي يد الظالم مضمون مطلقاً<sup>(١)</sup>.

ونظّمها ابن عثيمين بقوله:

فَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أُذِنَ لَيْسَ مَضْمُونًا وَعَكْسُهُ ضَمِنَ

ومن صيغها: الجواز الشرعي ينافي الضمان<sup>(٢)</sup>.

ومنه: الضمان منوط بالتعدّي<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثاني: مفردات القاعدة:

المأذون: ضدّ الممنوع.

الضمان لغة: له عدّة معانٍ؛ منها التّغريم؛ تقول: ضمّنته الشيءَ تضميناً

فتضمّنته: يعني إذا غرّمته فالترّمه<sup>(٤)</sup>.

الضمان اصطلاحاً: شغل الذمّة بما يجب الوفاء به من مالٍ أو عملٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) منظومة القواعد الفقهية.

(٢) القواعد والأصول الجامعة القاعدة الرابعة عشرة.

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة: ٩١، وانظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا: ٤٤٩.

(٤) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي: ١٤٧/١.

(٥) لسان العرب: ٢٧٥/١٣-٢٥٨، والقاموس المحيط: ١٥٦٤.

(٦) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف: ٥/١.

المعنى الإجمالي:

الأصل أن الضمان لا يجب إلا إذا وجد الإلتلاف المسبوق بتعدّد، سواء قصد الفاعل الفعل أو الضرر أم لم يقصد، فأما إذا لم يسبق الإلتلاف بتعدّد فإنه لا يجب الضمان<sup>(١)</sup>.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وأقوال العلماء فيها:

الفرع الأول: أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة من الكتاب والسنة؛

من الكتاب قول الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

ففي هذه الآيات تقييد جزاء الاعتداء والسّيئة بالمثل، فمن زاد على المثل فقد تعدّى إلى غير المأذون به فيكون ضامناً.

ومن السنة قول النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عمران بن حصين ﷺ قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعَضَّ أحدهما صاحبه، فانتزَعَ يده من فمه فنزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فاخْتَصَمَا إِلَى النبي ﷺ فقال: «أَيْعَضُّ

(١) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي: ١٥٢/١.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب الديات، (١١/٩)، (٦٩٠٢)، ومسلم: كتاب: الآداب، باب: تخريم النظر في بيت غيره، (٣/١٦٩٩)، (٢١٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



(١) أحذكما كما يعرضُ الفحلُ، لا ديةً له» .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَلَّبَ

وهو لا يعلمُ منه طباً فهو ضامنٌ» .<sup>(٢)</sup>

فهذه الأدلة صريحة في أنّ المأذون فيه ليس مضموناً، وأمّا غيرُ المأذون فيه فإنّه مضمونٌ.

### الفرع الثاني: أقوال العلماء في القاعدة:

قال الإمام الشافعيُّ مبيّناً من الذي يضمن: إنّما يضمن من تعدّى<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو زيد الدبوسيُّ: الأصلُ عندنا أنّ كلّ من تعدّى على غيره بأخذ مالٍ

إذا هلك في يده يضمنُ<sup>(٤)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: متى فرط العامل في المال أو اعتدى فعلية

ضمنه<sup>(٥)</sup> .

وإنما ذكر العلماء الأئمة؛ لأنّ الأمانة حصلت عنده بإذن مالكيها، والأئمة

هو من حصل المال عنده بإذن من الشارع كوليّ اليتيم أو بإذن من المالك، قال

الشيخ السعديُّ: فيدخل فيه الوديع والوكيل والأجير والمرتهن والشريك

والمضارب والوصي والولي، وناظر الوقف ونحوهم، فكل هؤلاء إذا تلف المال

بأيديهم بغير تفریط ولا تعدّ لا يضمنون؛ لأنّ هذا هو معنى الائتمان، فالتلف في

أيديهم كالتلف في يد المالك، فإن تعدّوا أو فرطوا ضمنوا، فالتفریط ترك ما

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب: الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناباً،

(٨/٩)، (٦٨٩٢)، ومسلم: كتاب: القسامة والمجاريين والقصاص والديات، باب:

الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصنول عليه، فالتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، (٣/١٣٠)، (١٦٧٣)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) الأم: ٣٧/٤.

(٤) تأسيس النظر ٨٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٨٨/٣.

يجبُ مِنَ الحَفْظِ، وَالتَّعَدِّي فَعْلُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ أَوْ الاسْتِعْمَالَاتِ، فَإِنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُشْبِهُونَ الغَاصِبَ <sup>(١)</sup>.

وَقَدْ جَاءَ فِي شَرْحِ مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ قَاعِدَةٌ: الْأَمَانَةُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ، فَإِذَا هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِلَا صُنْعِ الْأَمِينِ وَلَا تَقْصِيرٍ مِنْهُ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: مَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَأْدُونِ فَلَيْسَ بِمَضْمُونٍ، وَمَا تَرْتَّبَ عَلَى غَيْرِ الْمَأْدُونِ فَهُوَ مَضْمُونٌ <sup>(٣)</sup>.  
وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظْمُهُ لِأَسْبَابِ عَدَمِ الضَّمَانِ بِقَوْلِهِ:

وَكُلُّ مُتَأَلِّفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِتْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى  
أَوْ يَكُنْ مَأْدُونًا بِهِ مِنْ مَالِكَ أَوْ رَبُّنَا ذِي الْمَلِكِ خَيْرُ مَالِكَ

فَإِذَا حَصَلَ الْإِتْلَافُ لِدَفْعِ الْأَذَى الْحَاصِلِ مِنْهُ، أَوْ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ هُوَ الَّذِي أُذِنَ لَكَ فِي الْإِتْلَافِ، أَوْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أُذِنَ لَكَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ حِينَئِذٍ.

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ: وَأَمَّا مَنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا فِي يَدِهِ، سِوَاءَ تَلَفٍ يَتَعَدَّى أَوْ تَقْرِيضٍ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ يَدَ الظَّالِمِ يَدٌ مُتَعَدِّيَةٌ، تَضْمَنُ الْعَيْنَ وَمَنَافِعَهَا، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْغَاصِبُ وَالْخَائِنُ فِي أَمَانَتِهِ، وَمَنْ عِنْدَهُ عَيْنٌ لِغَيْرِهِ، فَطَلِبَ مِنْهُ الرَّدُّ لِمَالِكِهَا أَوْ لوكِيلِهِ فَا مَتَّعَ لِغَيْرِ عَدْرٍ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ مَطْلَقًا، وَكَذَلِكَ مَنْ عِنْدَهُ لُقْطَةٌ فَسَكَتَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُعْرِفْهَا بِغَيْرِ عَدْرٍ، وَمَنْ حَصَلَ فِي دَارِهِ أَوْ يَدِهِ مَالٌ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَمْ يَرُدَّهُ وَلَمْ يُخْبِرْ بِهِ صَاحِبَهُ لِغَيْرِ عَدْرٍ وَمَا أَشْبَهَ هَؤُلَاءِ، فَكُلُّهُمْ ضَامِنُونَ، وَلِهَذَا كَانَتْ أَسْبَابُ الضَّمَانِ ثَلَاثَةً:

(١) القواعد والأصول الجامعة: ٤٨.

(٢) نقلًا عن القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي: ١/١٦١.

(٣) شرح منظومة الأصول والقواعد: ٢٣٨.

١- اليَدُ الْمُتَعَدِّيَةُ كَهَذِهِ الْيَدِ.

٢- ومباشرةُ الإِتْلَافِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٣- فَعْلٌ سَبَبٌ يَحْصُلُ بِهِ التَّلَافُ<sup>(١)</sup>.

الفرع الثالث: المستثنى من القاعدة:

يُسْتَثْنَى مِنَ الْقَاعِدَةِ الْعَارِيَةِ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

١- تُضَمَّنُ مُطْلَقًا.

٢- لَا تُضَمَّنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ أَوْ التَّقْرِيطِ كَبَقِيَّةِ الْأَمَانَاتِ.

٣- إِذَا اشْتَرَطَ ضَمَانُهَا تُضَمَّنُ وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَلْ

عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثالث: فروغ القاعدة:

المَلْقُطُ لَا يَضْمَنُ اللَّقْطَةَ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ عَلَيْهَا أَوْ بِالْمَنْعِ عِنْدَ الطَّلَبِ<sup>(٣)</sup>.

لَا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ<sup>(٤)</sup>.

إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَةُ بِتَعَدُّ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ ضَمْنُهَا<sup>(٥)</sup>.

إِذَا حَفَرَ رَجُلٌ حُفْرَةً فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ سَقَطَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَمَاتَ، فَإِنَّ الضَّمَانَ

عَلَى حَافِرِ الْبُئْرِ؛ لِتَعَدِّيِهِ فِي الْحَفْرِ<sup>(٦)</sup>.

(١) القواعد والأصول الجامعة: ٤٨-٤٩.

(٢) أخرجه أحمد: (١٢/٢٤، ١٣)، (١٥٣٠٢)، وقال محققو المسند: "حديث حسن"، وأبو

داود: كتاب: الإجارة، باب: في تضمين العور (٢٩٦/٣) (٣٥٦٢)، من حديث صفوان

بن أمية رضي الله عنه، والحديث صححه العلامة الألباني في "الصحيحة"، (٢٠٧/٢)،

(٦٣١).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي: ١٥٨/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

إذا قال لك صاحبُ بَعِيرٍ أو شاةٍ: اذبحِ البَعِيرَ أو الشاةَ ففعلتَ؛ فلا ضمانَ عليك؛ لأنَّهُ أذنَ لك، ولو لم يَأْذَنَ لك لَكُنْتَ ضامِنًا<sup>(١)</sup>.

إتلافُ الزَّانِي المُحصَنِ بالرَّجْمِ لا ضمانَ فيه؛ لأنَّهُ باذِنٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.  
إذا تَعَدَّى المُستأجِرُ على المَحَلِّ المُؤجَّرِ بأنْ فَعَلَ فيه خِلافَ العَقْدِ؛ كأنْ يجعلَ المَسكَنَ المُؤجَّرَ لِلسَّكَنِ مَحَلًّا صِناعَةً لِلحَدِيدِ ونحوه، وتَلَفَ المَحَلُّ بهذا الفِعْلِ، ضَمِنَه؛ لأنَّهُ مُتَعَدِّ فِيه.

إلى غيرِ ذلكِ مِنَ الفِروعِ الكَثيرةِ.

\* \*

(١) شرح منظومة الأصول والقواعد لابن عثيمين: ٢٣٣.  
(٢) المرجع السابق.

المبحث الثالث

يُقْبَلُ قَوْلُ الْأَمَّاءِ فِي التَّصَرُّفَاتِ أَوْ التَّلْفِ

مَا لَمْ يُخَالِفِ الْعَادَةَ

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومفرداتها:

الفرع الأول: صيغ القاعدة:

نظّم الشيخُ ابنُ عثيمين هذه القاعدة بقوله:

كُلُّ أَمِينٍ يَدْعِي الرِّدَّةَ قَبْلَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ حَظٌّ حَصَلَ  
وَأَطْلَقَ الْقَبُولَ فِي دَعْوَى التَّلْفِ وَكُلُّ مَنْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ

الفرع الثاني: مفردات القاعدة:

الأمين: هو مَنْ حَصَلَ الْمَالُ بِيَدِهِ بِإِذْنِ مَنْ الشَّارِعِ أَوْ بِإِذْنِ مَنْ الْمَالِكِ (٢).  
التَّصَرُّفَاتُ: جَمْعُ تَصَرَّفٍ، وَهُوَ إِبْرَامُ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ وَالْحَفْظِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ (٣).

السمعى الإجمالى:

الضَّمَانُ وَالْأَمَانَةُ لَا يَجْتَمِعَانِ، فَلَوْ وَجِبَ الضَّمَانُ عَلَى الْأَمِينِ مَطْلَقًا بَدُونَ  
تَعَدُّ أَوْ تَقْرِيْبٍ لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ قَبُولِ الْأَمَانَةِ وَحَصَلَ الضَّرَرُ (٤).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وأقوال العلماء فيها:

الفرع الأول: أدلة القاعدة:

يُستدل لهذه القاعدة من كتاب الله عز وجل؛ حيث قال الله تعالى: ﴿مَّا عَلَى

الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾. [التوبة: ٩١]، والأمين مُحْسِنٌ.

(١) منظومة الأصول والقواعد.

(٢) التعليق على القواعد والأصول الجامعة، لابن عثيمين: ١٦٩.

(٣) شرح القواعد والأصول الجامعة، لخالد المشيقح: ١٩٢.

(٤) تعليق حمد العثمان على القواعد والأصول الجامعة: ٩٩.

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾. [البقرة: ١٩٣]، والأَمِينُ ليس مِنَ الظَّالِمِينَ إِلَّا بالتَّعَدِّيِّ أَوْ التَّقْرِيبِ.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في القاعدة:

قال السَّرْحَسِيُّ: هلاك الأمانة في يد الأمين كهلاكها في يد صاحبها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تقرب أو عدوان<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رجب: يقبل قول كل أمين في التلف؛ إذ لا معنى للأمانة إلا

انتفاء الضمان<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ السعدي: هذه قاعدة نافية تحل الاختلافات الواقعة بين الأمانة والملاك في متعلقات الأمانة التي تحت أيديهم وتصرفهم، فإذا اختلفوا في تصرف أو صفة ذلك التصرف أو تلف، فالقول قول الأمانة؛ لأن أرباب الأموال اتتمنواهم ونزلوهم منزلة أنفسهم، ومقتضى هذا الائتمان قبول قولهم إلا إذا ادعى الأمين دعوى تخالف الحس والعادة، فيرد قوله<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ ابن عثيمين: القاعدة أن كل أمين ادعى التلف فإنه يقبل قوله، لكن إذا ادعاه بأمر ظاهر، مثل أن يقول: جاءت أمطار كثيرة على العين المستعارة واجترقها السيل، والأمطار الكثيرة ظاهرة. فنقول: أقم البيئة أولاً على وجود هذا الأمر الظاهر، ثم بعد ذلك نقبل قولك أنها تلفت به<sup>(٥)</sup>.

المطلب الثالث: فروغ القاعدة:

-ادعى الأمين سرقة الوديعة فالقول قوله.

(١) المبسوط: ١٢٨/٢٣.

(٢) المغني: ٥٥٠/١٢.

(٣) القاعدة الرابعة والأربعون من كتاب القواعد في الفقه المعروف بقواعد ابن رجب.

(٤) القواعد والأصول الجامعة: ٥٩.

(٥) شرح منظومة الأصول والقواعد: ٢٧٨.

لو ادّعى الأمين حريقاً احترقت معه الأمانة، فلا يُقبلُ قوله إلا بيّنة على حصول الحريق، فإن أقامها قبل قوله وإلا فلا؛ لأنّ عدم إقامة البيّنة على حصول الحريق مخالفٌ للعادة<sup>(١)</sup>.

الوكيلُ وعاملُ الوقفِ وناظرُهُ إذا كانوا مُتدبرعين يُقبلُ قولهم بلا بيّنة. تنبيه: لا بُدَّ أن يحلفَ الأمينُ إذا اختلفَ مع مَنْ قد أمّنه وإلا لا يُقبلُ قوله؛ لقولِ النبيّ ﷺ: «البيّنةُ على المدّعي، واليمينُ على مَنْ أنكر»<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدّم قولُ ابنِ عثيمين:

وأطلقَ القبولُ في دعوى التلّف وكُلُّ مَنْ يُقبلُ قوله حلفٌ

فإن لم يحلفِ الأمينُ على تلّف الأمانة مثلاً فإنه يضمنُ حينئذٍ<sup>(٣)</sup>.

\* \*

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الصغير، (١٨٨/٤)، (٣٣٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال النووي في شرحه على مسلم، (٣/١٢): "جاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح" ثم ذكره.

(٣) شرح منظومة الأصول والقواعد: ٢٧٩.

### المبحث الثالث

مَنْ قَبِضَ الْعَيْنَ لِحِظِّ نَفْسِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَّا بَيِّنَةٌ،  
فَإِنْ قَبِضَهَا لِحِظِّ مَالِكِهَا قُبِلَ

المطلب الأول: صيغ القاعدة والمعنى الإجمالي لها:

الفرع الأول: صيغ القاعدة:

تقدّم نظمُ الشيخ ابنِ عثيمين:

كُلُّ أَمِينٍ يَدْعِي الرَّدَّ قُبِلَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا لَهُ حَظٌّ حَصَلَ

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي:

الأصلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَبِضَ مَالًا مِنْ مَالِكِهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَادَّعَى رَدَّهُ، قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَأَمَّا إِذَا قَبِضَ الْمَالَ لِمَصْلَحَةٍ نَفْسِهِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَّا بَيِّنَةٌ.

المطلب الثاني: دليل القاعدة وأقوال العلماء فيها

الفرع الأول: دليل القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

أي: ليس عليه طريقٌ يُلَامُ به أو يَضْمَنُ به؛ لأنه مُحْسِنٌ<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا

عُدْوَانَ إِلَيَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ

بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

(١) شرح منظومة الأصول والقواعد: ٢٣٩.



الفرع الثاني: أقوال العلماء في القاعدة:

قال الشيخ السعدي: لأنه قبض العين لحظ مالها فهو محسن محض، وما على المحسنين من سبيل، ولكن يقيد ذلك إذا ادعى رده للذي ائتمته، فالمودع والوكيل والوصي وناظر الوقف وولي اليتيم إذا كان ذلك منهم بغير عوض إذا ادعوا الرد، قبل قولهم، وأما من قبض العين لحظ نفسه كالمترتهن والأجير ومنهم المذكورون إذا كانوا بعوض؛ لأنهم يكونون أجراء، فإذا ادعى أحد هؤلاء الرد لم يقبل قوله إلا ببيئة؛ لأنه يدعي خلاف الأصل<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: الأمتاء في الرد ثلاثة أقسام:

الأول: من قبض المال لمنفعة مالكة وحده، فالمشهور أن قولهم في الرد مقبول.

الثاني: من قبض المال لمنفعة نفسه، فالمشهور أن قوله في الرد غير مقبول.

الثالث: من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكة؛ كالمضارب الشريك والوكيل بجعل والوصي كذلك، ففي قبول قولهم في الرد وجهان معروفان لوجود الشائبتين؛ أحدهما عدم القبول، والثاني قبول قولهم في ذلك<sup>(٢)</sup>.  
وقال الشيخ ابن عثيمين:

من قبض العين لحظ مالها ثم ادعى أنه ردها قبل، ومن قبض العين لحظه الخاص أو حظه مع حظ مالها لم يقبل إلا ببيئة، وذلك لأن الأصل عدم الرد، ولولا أن الأول داخل في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] لقنا لا يقبل قوله في الرد أيضا؛ لأن الأصل عدم الرد<sup>(٣)</sup>.

(١) القواعد والأصول الجامعة: ٧٠.

(٢) قواعد ابن رجب: ٣١٥/١-٣١٨ بتصرف.

(٣) التطبيق على القواعد والأصول الجامعة: ٢٢٤.

المطلب الثالث: الفروع المُندرِجَةُ تحت القاعدة:

- وَلِيُّ الْيَتِيمِ إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ قَبْلَ قَوْلِهِ <sup>(١)</sup> .
- نَاطِرُ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عَوَضٍ وَادَّعَى الرَّدَّ قَبْلَ قَوْلِهِ <sup>(٢)</sup> .
- الْمُرْتَهِنُ إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ فَقَوْلُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لِأَنَّهُ قَبْضَ الرَّهْنِ لِحَظِّ نَفْسِهِ <sup>(٣)</sup> .
- الْمُضَارِبُ إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ لَا يَقْبَلُ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ مَصْلَحَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَالِكِ <sup>(٤)</sup> .
- الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ مَصْلَحَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَالِكِ <sup>(٥)</sup> .
- مَنْ أَنْفَقَ مَالًا مِنْ هَلَكَةٍ، ثُمَّ ادَّعَى صَاحِبُ الْمَالِ أَنَّ هَذَا الْمُنْفِقَ لَمْ يَرُدَّهُ، إِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ مُطْلَقًا أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ بَعْضَهُ بِأَنَّ ادَّعَى صَاحِبُ الْمَالِ أَنَّ الْمَالَ أَكْثَرُ مِمَّا رَدَّهُ مُنْقَدَّهُ، فَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ مُنْفِقِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] <sup>(٦)</sup> .

\* \*

(١) القواعد والأصول الجامعة: ص ٧٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) قواعد ابن رجب الحنبلي: ٣١٥/١-٣١٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرح منظومة الأصول والقواعد: ٢٧٧.

(٦) المصدر السابق.

### المبحث الرابع

مَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ لِمُوجِبِ ضَوْعِفٍ عَلَيْهِ الضَّمَانُ

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومعناها الإجمالي:

الفرع الأول: صيغ القاعدة:

نَظَّمَهَا الشَّيْخُ أَبُو عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

وَضَاعِفِ الْغُرْمِ عَلَى مَنْ عُقُوبَةٌ عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَتْ  
لِمَانِعٍ كَسَارِقٍ مِنْ غَيْرِ مَا مَحَرَّرَ وَمَنْ لِيضَالُ كَتَمًا (١)

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي:

إِذَا سَقَطَتِ الْعُقُوبَةُ لِتَخَلُّفِ شَرْطٍ أَوْ لَوْجُودِ مَانِعٍ فَإِنَّ الْغُرْمَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ (٢).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وأقوال العلماء فيها:

الفرع الأول: أدلة القاعدة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ سئل عن النَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فقال: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَالْعُقُوبَةُ» (٣).

ومن أدلة القاعدة ما تقدّم أن عمر بن الخطاب أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانته ناقة رجل من مزينة قيمتها مرتين (٤).

(١) منظومة الأصول والقواعد.

(٢) شرح خالد المشيخ للقواعد الجامعة: ٢١٩.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب: ما لا قطع فيه، (١٣٧/٤) (٤٣٩٠)، وحسنه

الألباني في الإرواء، (٦٩/٨) (٢٤١٣).

(٤) انظر: قاعدة لا يتم الحكم إلا باجتماع الشروط وانتفاء الموانع.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في القاعدة:

قال الشيخ السعدي: إذا كان فعله سبباً ناهضاً لوجوب العقوبة عليه، ولكن

(١)

سقطت عنه لسبب من الأسباب، فإنه يُضاعفُ عليه ضمانُ الشيء .

وقال الشيخ ابن عثيمين: كلُّ مَنْ تَبَتَّ عليه عقوبةٌ ثمَّ سَقَطَتْ لِمَانِعٍ فَإِنَّهَا

(٢)

تَسْقُطُ الْعُقُوبَةُ؛ لَكِنْ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْعُرْمُ بِحَيْثُ يَضْمَنُ الْقِيَمَةَ مَرَّتَيْنِ .

(٣)

قلتُ: وهذا مذهبُ الحنابلةِ بخلافِ قولِ الجمهورِ ، وَيَرْجَحُ عِنْدِي مَذْهَبُ

الحنابلة؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ، وَلِفِعْلِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مَعَ حَاطِبِ بْنِ

أَبِي بَلْتَعَةَ.

المطلب الثالث: الفروع الفقهية المُندرجة تحت القاعدة:

-مَنْ سَرَقَ تَمْرًا أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ، وَلَكِنْ يَضْمَنُ

(٤)

المسروقَ بِقِيَمَتِهِ مَرَّتَيْنِ .

(٥)

-إِذَا قَتَلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ؛ لَكِنَّهُ تُضَاعَفُ عَلَيْهِ الذِّيَّةُ مَرَّتَيْنِ .

-إِذَا قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ الْمُمَاتِلَةِ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ

الْأَعْوَرِ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِبَصَرِهِ كُلِّهِ، وَلَكِنْ تُضَاعَفُ عَلَيْهِ دِيَّةُ الْعَيْنِ، فَيَلْزَمُهُ دِيَّةُ

(٦)

نَفْسٍ كَامِلَةٍ .

(٧)

-مَنْ كَتَمَ ضَالَّةً فَتَلَفَتْ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا مَرَّتَيْنِ .

(١) القواعد والأصول الجامعة، القاعدة الخامسة والثلاثون.

(٢) شرح منظومة الأصول والقواعد: ص ٣٢٣.

(٣) شرح المشيخ على القواعد الجامعة: ٢١٩، وشرح الزامل: ٢٠٩.

(٤) القواعد والأصول الجامعة للسعدي: ٢٠٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) شرح منظومة الأصول والقواعد، لابن عثيمين: ٣٢٣.

تنبيه: جميع ما يُؤخذُ عقوبةً يُصرفُ في بيتِ المالِ، ولا يُعطى صاحبُ المالِ منه شيئاً، بل نُعطيه ما يُساوي حَقَّهُ فقط، أمَّا الزيادةُ فنُصرفُ في بيتِ المالِ؛ لأننا لو أعطيناه الزيادةَ لكان كلُّ إنسانٍ يريدُ أن يكسبَ يجعلُ ماله في غيرِ حِرْزٍ من أجلِ أن يُسرقَ ويُضاعفَ الغرمُ على سارقِهِ حتى يأخذه هو<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا ما ذهب إليه بعضُ العلماءِ، ولكنَّ الصحيحَ أننا نُعطيه صاحبَ المالِ؛ لفعلِ عمرَ بنِ الخطابِ - رضي الله عنه - مع حاطبٍ لما غرَّمه سعرَ الناقةِ مرتين، وقال: أعطيه صاحبُ الناقةِ، كما تقدَّم عندَ قاعدةِ: (لا يتمُّ الحكمُ إلا باجتماعِ الشروطِ وانتفاءِ الموانع).

\* \*

(١) المصدر السابق: ٣٢٤.

## المبحث الخامس

مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِيَنْتَفِعَ بِهِ ضَمِنَهُ،

وَإِنْ كَانَ لَمْضَرَّتِهِ لَهُ فَلَا ضَمَانَ

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومعناها الإجمالي:

الفرع الأول: صيغ القاعدة:

نظّم المصنّف هذه القاعدة بقوله:

وَمُتْلِفٌ مُؤَدِّبُهُ لَيْسَ يَضْمَنُ  
بَعْدَ الدَّفْعِ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ<sup>(١)</sup>

وتقدّم قول ابن عثيمين رحمه الله:

وَكُلُّ مُتْلِفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا  
لَمْ يَكُنِ الْإِتْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى<sup>(٢)</sup>

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي:

إذا كان الإتلاف لدفع أذى المتلف وجب الضمان؛ لأنّ التالف لم يحصل منه أذى يُوجبُ إتلافه، وإذا كان الإتلاف لدفع أذى التالف فلا ضمان على المتلف؛ لأنّ التالف صائل، والصائل يجوزُ إتلافه<sup>(٣)</sup>.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وأقوال العلماء فيها:

الفرع الأول: أدلة القاعدة:

أولاً: أدلة الشطر الأول من القاعدة: وهو أنّ مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِيَنْتَفِعَ بِهِ

ضمينه:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢]، فإن لم يضمن في هذه الحالة كان من البغي في الأرض بغير الحق، ومن ظلم الناس في أموالهم.

(١) منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي.

(٢) منظومة الأصول والقواعد.

(٣) شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب لعبد الكريم اللاحم: ٨٩.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقد حمل كعب بن عجرة إلى النبي ﷺ وكان مريضاً والقمل يتناثر على وجهه من رأسه، فقال النبي ﷺ: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى»، وفي بعض الألفاظ: «لعله آذاك هوأم رأسك؟»، قال: نعم. فأمره أن يحلق رأسه وأن يفدي<sup>(١)</sup>.

ثانياً: دليل الشطر الثاني من القاعدة: وهو أن من أتلّف شيئاً لمضرته له، فلا ضمان عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]

وعن أبي هريرة ؓ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ فَهُوَ هَدْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل دم من سل سيفه، ثم وضعه في الناس يضربهم به؛ هدراً؛ فلا دية ولا قصاص في قتله.

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري: كتاب الحج، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، (١٠/٣)، (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، وجوب الفدية لحقه، وبيان قدرها، (٨٥٩/٢)، (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهتراً بالدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، (١٢٤/١)، (١٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه النسائي: كتاب تحريم الدم، من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، (١١٧/٧)، (٤٠٩٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٤٥٥/٥) (٢٣٤٥).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعَضَّ أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فيه، فنزع ثنيتَه، فاخْتَصَمَا إلى النبي ﷺ فقال: «أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَهُ» <sup>(١)</sup>.

#### الفرع الثاني: أقوال العلماء في القاعدة:

قال ابن رجب الحنبلي: مَنْ أْتَفَ شَيْئًا لَدَفَعَ أَذَاهُ لَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ أْتَفَّهُ لَدَفَعَ أَذَاهُ بِهِ ضَمَّنَهُ، وَيَخْرُجُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ <sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ السعدي: إِذَا صَالَ عَلَيْهِ أَدْمِيٌّ أَوْ حَيَوَانٌ أَوْ طَيْرٌ فِي الْإِحْرَامِ، فَأَتَفَّهُ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَدْفَعُهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، وَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَأَتَفَّهُ لِضَرُورَتِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَلَكِنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: مَنْ كَانَ مُحْرَمًا بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، فَنَزَلَ الشَّعْرُ فِي عَيْنَيْهِ فَقَلَعَهُ، فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ كَالصَّائِلِ عَلَيْهِ، وَإِنْ احتاجَ إِلَى اخْتِذِ شَعْرِهِ لِقُرُوحٍ فِي رَأْسِهِ أَوْ لِحَاةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ أَدَى <sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ ابن عثيمين عن حديث كعب بن عجرة المُتَقَدِّمِ فِي الْأَدْلَةِ: الْأَدْيَةُ هُنَا لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ الشَّعْرِ، وَإِنَّمَا الْأَدْيَةُ مِنَ الْهَوَامِّ، لَكِنْ لَا تَنْدَقُ هَذِهِ الْأَدْيَةُ إِلَّا بِإِتْلَافِ الشَّعْرِ فَيَضْمَنُهُ؛ وَلِهَذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، مَعَ أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ إِلَى حَلْقِهِ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنِ الْأَدَى مِنَ الشَّعْرِ بَلْ مِنْ غَيْرِهِ، وَدَفَعُ أَدَى ذَلِكَ الْغَيْرِ بِإِتْلَافِ الشَّعْرِ صَارَ فِيهِ الضَّمَانُ <sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: هذه القاعدة مهمة ومفيدة لطالب العلم، إذا أتلف الإنسان الشيء

(١) سبق تخريجه.

(٢) ثم ذكر هذه المسائل وسيأتي بعضها في فروع القاعدة، انظر: القواعد لابن رجب: ٢٠٦/١.

(٣) شرح منظومة القواعد الفقهية: ٦٨.

(٤) للقواعد والأصول الجامعة، القاعدة السادسة والثلاثون.

(٥) شرح منظومة الأصول والقواعد بتصرف يسير: ٢٣٣.



لدفع أذيتِه فهو غيرُ ضامنٍ؛ لأنَّه هو الذي أهدر حُرْمَةً نَفْسِهِ، وإن أتلّفه لدفع أذى في المثلّف، فإنّه يضمنُه (١).

وقال الشيخُ سعدٌ : هذه القاعدةُ راجعةٌ إلى قاعدةٍ لا ضررَ ولا ضرارَ، فالشُرْعُ نفَى الضَّرَرَ، ومن طُرُقِ نفْيِ الضَّرَرِ دفعُ الصَّائِلِ بالتي هي أحسنُ، فإن لم يندفعِ إلا بالقتلِ فلا ضمانَ له (٢).

### الفرع الثالث: شروط دفع الصائِلِ (٣)

- ١- أن يكون الفعلُ الواقعُ على المصُولِ عليه اعتداءً، فإن لم يكن اعتداءً فلا يجوزُ دفعه؛ كالأبِ إذا ضربَ ولده، أو الزَّوجَ إذا ضربَ زوجته للتأديبِ.
- ٢- أن يكون الاعتداءُ من الصَّائِلِ حالاً، فإن لم يكن حالاً فعملُ المصُولِ عليه اعتداءً وليس دفاعاً؛ لأنَّ الدِّفاعَ لا يوجدُ إلا إذا تحقَّقَ الاعتداءُ في الفعلِ، فالتهديدُ بالاعتداءِ ليس بمحلِّ للدِّفاعِ.
- ٣- ألا يكون المصُولُ عليه يستطيعُ أن يتخلَّصَ من اعتداءِ الصَّائِلِ، فإن استطاع أن يتخلَّصَ منه بفرارٍ أو استعانةٍ بالناسِ فلا يجوزُ له حينئذٍ الدِّفاعُ.
- ٤- أن يكون الدِّفاعُ بالأسهلِ فالأسهلِ مِنَ القَدْرِ اللّازِمِ، فإن اندفعَ بالكلامِ فلا يجوزُ الضَّرْبُ، وإن اندفعَ بالضَّرْبِ لا يجوزُ قتلُ الصَّائِلِ حينئذٍ.
- ٥- أن يكون الصَّائِلُ قادراً على ما يريدُ من الاعتداءِ.

\* \*

### المطلب الثالث: الفروعُ الفقهيَّةُ للقاعدة:

(١) التعليق على قواعد ابن رجب، انظر: قواعد ابن رجب: ٢٠٩/١، ت: مشهور حسن سلمان.

(٢) شرح منظومة القواعد الفقهيَّة: ١١٥.

(٣) القواعد والضوابط الفقهيَّة في الضمان المالي: ١٢٣/١.

- لو صال عليه حيوانٌ لآدميٍّ أو بهيمةٍ، فدفعه عن نفسه بالقتلِ لم يضمنه، ولو قتل حيواناً لغيره في مَخْمَصَةٍ لِيُخْبِيَ به نفسه ضمنه .<sup>(١)</sup>

- لو أشرقتِ السَّيْفِينَةُ على الغرقِ، فألقى متاعَ غيره ليُخَفِّفَهَا ضمنه، ولو سقط عليه متاعٌ غيره فخشيَ أن يُهْلِكَه، فدفعه فوقَ في الماءِ، لم يضمنه .<sup>(٢)</sup>

- لو وقعت بيضة طيرٍ من شجرةٍ في الحرمِ على عينِ إنسانٍ فدفعها فانكسرت، فلا ضمانَ عليه، بخلافِ ما لو احتاجَ إلى أكلها لمَخْمَصَةٍ .<sup>(٣)</sup>

- إذا انفرش الجرادُ في طريقِ المُحْرَمِ بحيثُ إنَّه لا يقدرُ على المرورِ إلا بقتله، فإنه لا يضمنُ .<sup>(٤)</sup>

- من أتلَفَ شيئاً لكونه يُؤذيه، ويُمكنُ دفعه بأقلِّ من إتلافه، فعليه الضَّمانُ .<sup>(٥)</sup>

- زجاجٌ سقط على شخصٍ وهو جالسٌ، ولم يَتمكَّنْ من دفعه إلا بأن نفض هذا الزجاجَ وتكسَّرَ، فإنه لا يضمنه؛ لأنَّ هذا لدفع أذاه .<sup>(١)</sup>

- وغيرُ ذلك من الفروع الفقهيَّةِ.

\* \*

## المبحث السادس

(١) قواعد ابن رجب: ٢٠٦/١.

(٢) المصدر السابق: ٢٠٧/١.

(٣) المصدر السابق: ٢٠٨/١، بتصريف يسير .

(٤) القواعد والضوابط الفقهيَّة في الضمان المالي: ١٢٦/١.

(٥) شرح منظومة الأصول والقواعد لابن عثيمين: ٢٣٢.

(٦) المصدر السابق.

## تُضْمَنُ الْمَثَلِيَّاتُ بِمَثَلِهَا وَالْقِيَمِيَّاتُ بِقِيَمَتِهَا

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومفرداتها

الفرع الأول: صيغ القاعدة:

نظّمها ابنُ عثيمين بقوله:

وَيُضْمَنُ الْمَثَلِيُّ بِالْمَثَلِيِّ وَمَا لَيْسَ بِمَثَلِيٍّ بِمَا قَدْ قُوِّمًا<sup>(١)</sup>

الفرع الثاني: مفردات القاعدة:

المثليُّ لغةً: نسبةٌ إلى المثلِّ بكسر الميم وإسكانِ التاء، وهو بمعنى الشبهِ<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: ما له مُمَاتِلٌ، إمّا مُطَابِقٌ تماماً وإمّا مُقَارِبٌ<sup>(٣)</sup>.

القيميُّ لغةً: نسبةٌ إلى القيمة، وهي واحدةُ القِيمِ بكسرِ القافِ وفتحِ الياءِ، والقيمةُ: ثمنُ الشيءِ بالتقويمِ<sup>(٤)</sup>.

اصطلاحاً: كلُّ شيءٍ ليس له مِثْلٌ ولا شَبَّةٌ ولا مُقَارِبٌ<sup>(٥)</sup>.

المعنى الإجماليُّ:

الأصلُ العامُّ المُفَرَّرُ في كِيفِيَةِ الضَّمَانِ هو رَدُّ الحَقُوقِ المضمونةِ بأعيانِها عندَ الإمكانِ، فإن رَدَّهَا كاملةً الأوصافِ فقد برئَ من عَهْدَتِهَا، وإن رَدَّهَا ناقِصةً الأوصافِ جَبَرَ الضَّامِنُ ما نَقَصَتْ من أوصافِها بالقيمةِ، هذا إذا كانتِ العَيْنُ المضمونةُ باقيةً على حالِها، أمّا إذا تَلَفَّتِ العَيْنُ المضمونةُ فيَجِبُ على المُتَلَفِ ضَمَانُهَا بالمِثْلِ إن كانتِ من ذَوَاتِ الأَمْثَالِ، أو بالقيمةِ إن لم تُكُنْ من ذَوَاتِ الأَمْثَالِ<sup>(٦)</sup>.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وأقوال العلماء فيها

(١) منظومة الأصول والقواعد.

(٢) المصباح المنير: ٢١٤.

(٣) شرح منظومة الأصول والقواعد: ٢٣٦.

(٤) لسان العرب: ٥٠٠/١٢، والقاموس المحيط: ١٤٨٧.

(٥) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ٤٤٣/٢.

(٦) للمصدر السابق: ٤٤٤/٢.

الفرع الأول: أدلة القاعدة:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ... ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المتحنة: ١١].

فالآيتان تدلّان على ردّ المثل لمن كان مثلثاً، وهذا أقرب إلى العدل. ولما كسرت إحدى أمهات المؤمنين قصعة أمنا الأخرى، قال النبي ﷺ: «طعامٍ بطعامٍ، وإناءٍ بإناءٍ»<sup>(١)</sup>.

وأما دليل ضمان القيمة إذا لم يكن مثلثاً؛ فما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق»<sup>(٢)</sup>. قال ابن قدامة المقدسي: فأوجب القيمة، ولأن إيجاب مثله من جهة الخلق لا يمكن لاختلاف الجنس الواحد في القيمة، فكانت القيمة أقرب إلى بقاء حقه<sup>(٣)</sup>.

والإجماع متعمد على القاعدة، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المتلف للسَّلْع يجب عليه مثل ما أتلف إذا كان لها مثل<sup>(٤)</sup>.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في القاعدة

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين شركاء، (١٤٤/٣)، (٢٥٢٢)، ومسلم: كتاب العتق، (١١٣٩/٢)، (١٥٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الكافي لابن قدامة ٥١٥/٣.

(٤) الإشراف: ٢٢٥/٢، والإجماع: ١٥٨.

قال ابنُ قدامة: وما تتماثلُ أجزاءهُ وتتقاربُ صفاتُهُ كالذَّراهمِ والدنانيرِ

(١)

والحُبوبِ والأدهانِ ضمِنَ بمثلهِ بغيرِ خلافٍ .

قال العزُّ بنُ عبدِ السلامِ رحمه اللهُ: الأصلُ في الضَّمانِ أن يَضْمَنَ المِثْلِيَّ

بِمِثْلِهِ، وَالمَقْوومُ بِقِيَمَتِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ المِثْلُ رَجَعَ إلى القِيَمَةِ جَبْرًا للمالِيَةِ .<sup>(٢)</sup>

وقال ابنُ الملقِّن: كلُّ مَنْ غَصَبَ شيئًا لزمه رَدُّهُ أو رَدُّ قِيَمَتِهِ .<sup>(٣)</sup>

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية: مَنْ غَيَّرَ مالًا لغيرِهِ فَإِنْ كانَ مِثْلًا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ

(٤)

عَلَيْهِ، فَلهُ أَنْ يُضْمِنَهُ إِياهُ بِمِثْلِهِ .

قال الشيخُ السعديُّ: لأنَّ الضَّمانَ بالشَّبيهِ والمقارِبِ يجمعُ الأمرينِ؛ القِيَمَةَ

وَحُصُولَ مقصودِ صاحِبِهِ، فَمَنْ أَتلفَ مالًا لغيرِهِ فَإِنْ كانَ مِثْلًا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ

(٥)

كانَ مُتَقَوِّمًا ضَمِنَ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ .

وقال ابنُ عثيمين: وكونه يَضْمَنُ المِثْلِيَّ بالمِثْلِ أو بما يُقارِبُ له؛ لأنَّهُ أَقْرَبُ

إلى العَدْلِ مِنْ ضَمَانِهِ بالقِيَمَةِ؛ لأنَّ القِيَمَةَ لا تُماثِلُهُ، ثُمَّ إِنَّ القِيَمَةَ تَقْتَضِي

المُعَاوَضَةَ؛ لأنَّها مِنْ غيرِ الجِنسِ فلا يُجْبَرُ المضمونُ له على شيءٍ يُعْتَبَرُ

(٦)

كالمُعَاوَضَةِ؛ لأنَّ مِنْ شَرطِ البَيْعِ الرِّضَا .

وقال أيضًا رحمه اللهُ: فإذا لم يُوجَدِ المِثْلُ فبالقِيَمَةِ، وكذلك لو زادَ المِثْلُ

زِيادَةً فاحِشَةٌ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ بالقِيَمَةِ؛ لأنَّهُ أحيانًا يُعَدُّ هَذَا المِثْلُ بالكِلْيَةِ، وأحيانًا يَنْذَرُ

وَجُودَهُ فَيَرْتَفِعُ سَعْرُهُ ارتِفاعًا باهظًا، فإذا لم يَرْتَفِعْ سَعْرُهُ ارتِفاعًا باهظًا فَيَجِبُ

(١) المغني: ٣٦٢/٧.

(٢) قواعد الأحكام: ٣٢٥/٢.

(٣) الأشباه والنظائر لابن الملقن: ٤٢٨/٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٦٢/٢.

(٥) للقواعد والأصول الجامعة، القاعدة الثامنة عشرة.

(٦) شرح منظومة الأصول والقواعد: ٢٣٧.

المثل، كما لو أتلّف صاعًا يساوي درهمين مثلًا، ثم زاد السعْرُ حتى صار يساوي عشرة دراهم فعليه أن يضمن الصاع، وبالعكس لو نزلت قيمة الصاع فإنه لا يغرّم أكثر من الصاع .<sup>(١)</sup>

المطلب الثالث: الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة:

- من أتلّف صاعًا من البرّ الطيّب، وجب عليه صاع من البرّ الطيّب .<sup>(٢)</sup>
- من أتلّف صاعًا من الأرز الطيّب، وجب عليه صاع من الأرز الطيّب .<sup>(٣)</sup>
- إذا أتلّف إنسان شاة حاملًا فإنه يضمنها بما يساويه من القيمة؛ لأنّ المماتلة تتعدّر هنا لجهالة ما في بطنها .<sup>(٤)</sup>
- إذا غصب مالًا وكان المال موجودًا بعين؛ وجب على الغاصب ردّه بعينه .<sup>(٥)</sup>
- إذا أتلّف إنسان سيارة لصديقه فإنه يضمنها بمثلها .<sup>(٦)</sup>
- إذا شقّ شخص ثوبًا لآخر، بحيث لا يمكن الاستفادة من الثوب وجب عليه ضمانه بمثله .<sup>(٧)</sup>
- إذا استعار إنسان من صديقه كتابًا، فنلّف عنده لزمه ضمانه بمثله ، وغير ذلك من الفروع الفقهية .<sup>(٨)</sup>

\* \*

### (خاتمة البحث)

- (١) التعليق على القواعد والأصول الجامعة: ١٤١ .
- (٢) شرح منظومة الأصول والقواعد لابن عثيمين: ٢٣٥ .
- (٣) المصدر السابق .
- (٤) المصدر السابق .
- (٥) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي: ٤٦٣/٢ .
- (٦) المصدر السابق: ٤٦٤/٢ .
- (٧) المصدر السابق .
- (٨) المصدر السابق .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيطيب لي أن أجعل خاتمة بحثي خلاصة لأهم النتائج التي توصلت إليها؛  
ليفيد منها من لا تسعفه الفرصة بقراءة البحث، وأجملها فيما يلي:

- (١) قواعد التالف، هي قواعد مهمة لا يستغني عن معرفتها وفقهها مسلّم، فضلاً عن طالب العلم؛ لما لها من صلة وثيقة بمعاملات الناس وحياتهم اليومية.
- (٢) يمكن إجمال تلك القواعد كالاتي:

#### القاعدة الأولى:

نص القاعدة ومعناها: (الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي).  
أي أن: من أتلف مالا بغير حق وجب عليه ضمانه، سواء أتلفه عمداً أم خطأ.

من صيغ القاعدة: كل حق ضمن بالعمد ضمن بالخطأ.

ومنها: الضمان يختلف باختلاف التالف دون المتلف.

لدليل القاعدة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

ومن فروع القاعدة: رجل نبح شاة لشخص ظن أنها شاته، عليه ضمان الشاة لكن لا يائتم للجهل.

ومنها: قتل الصيد للمحرم متعمداً عليه جزاؤه، وجاهلاً ليس عليه جزاؤه.

ويستثنى من القاعدة: من اشترى شاة مصراة، فهو بالخيار؛ إن شاء

أمسكها وإن شاء ردّها، ومنها صاع من تمر؛ لدلالة السنة على ذلك، فقد روى

أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من اشترى غنماً مصراةً،

فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر».

#### القاعدة الثانية:

نص القاعدة ومعناها: (ما ترتب على المأذون فليس بمضمون والعكس

بالعكس).

أي أن: الأصل أن الضمان لا يجب إلا إذا وجد الإتلاف المسبوق بتعدّد،

سواءً قصدَ الفاعلُ الفعلَ أو الضَّرَرَ أم لم يقصدْ، فأما إذا لم يُسبقِ الإِتلافُ بتعدُّ فإنه لا يجبُ الضَّمانُ.

من صيغِ القاعدة: الجوازُ الشرعيُّ يَنافي الضَّمانَ.

ومنها: الضَّمانُ مُنوطٌ بالتَّعدِّي.

دليلُ القاعدة: الكتاب، والسُّنة.

ومن فروع القاعدة: الملتقطُ لا يضمنُ اللَّقطةَ إلا بالتَّعدِّي عليها أو بالمنعِ عندَ الطَّلَبِ.

ومنها: لا يضمنُ الوكيلُ ما تَلَفَ بيده إلا إذا تَعَدَّى أو فَرَطَ.

ويُستثنى من القاعدة: العارية؛ فقد اختلفَ العلماءُ فيها على ثلاثة أقوال:

١- تُضمنُ مطلقاً.

٢- لا تُضمنُ إلا بالتَّعدِّي أو التَّفريطِ كَبَقِيَّةِ الأماناتِ.

٣- إذا اشترطَ ضمانها تُضمنُ وإلا فلا، وهذا هو الرَّاجِحُ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِلِ عَارِيَّةٍ مضمونةٌ».

القاعدة الثالثة:

نصُّ القاعدة ومعناها: (يُقبَلُ قولُ الأَمْناءِ في التَّصرفاتِ أو التَّلَفِ ما لم

يُخالفِ العادةَ).

أي أن: الضَّمانُ والأمانةُ لا يَجْتَمِعانِ، فلو وجبَ الضَّمانُ على الأمينِ

مطلقاً بدونِ تَعَدُّ أو تَفريطٍ لامتنعَ الناسُ من قبولِ الأمانةِ وحصلَ الضَّرَرُ.

من صيغِ القاعدة: نظَّم الشَّيخُ ابنُ عثيمين هذه القاعدةَ بقوله:

كُلُّ أَمِينٍ يَدْعِي الرِّدَّ قَبْلَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيْمَالَهُ حَظٌّ حَصَلَ

وَأُطْلِقَ القَبُولَ فِي دَعْوَى التَّلَفِ وَكُلُّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلَهُ حَافٍ<sup>(١)</sup>

دليلُ القاعدة: القرآن الكريم.

(١) منظومة الأصول والقواعد.



ومن فروع القاعدة: لو ادعى الأمين سرقة الوديعة فالقول قوله.

ومنها: لو ادعى الأمين حريقاً احترقت معه الأمانة، فلا يقبل قوله إلا ببيئته على حصول الحريق، فإن أقامها قبل قوله وإلا فلا؛ لأن عدم إقامة البيئته على حصول الحريق مخالف للعادة.

#### القاعدة الرابعة:

نص القاعدة ومعناها: (من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد إلا ببيئته، فإن قبضها لحظ مالكها قبل).

أي أن: الأصل أن الإنسان إذا قبض مالاً من ملكه من غير عوض، وادعى رده، قبل قوله؛ لأنه أمين، وأما إذا قبض المال لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله في الرد إلا ببيئته.

من صيغ القاعدة: نظم الشيخ ابن عثيمين هذه القاعدة بقوله:

كُلُّ أَمِينٍ يَدْعِي الرَّدَّ قَبْلَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيْمَا لَهُ حَظَّ حَصَلُ

دليل القاعدة: القرآن الكريم.

ومن فروع القاعدة: وليُّ اليتيم إذا ادعى الرد قبل قوله.

ومنها: ناظرُ الوقف إذا كان بغير عوض وادعى الرد قبل قوله.

#### القاعدة الخامسة:

نص القاعدة ومعناها: (من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان).

أي أن: إذا سقطت العقوبة لتخلف شرط أو لوجود مانع فإن الغرم يضاعف عليه.

من صيغ القاعدة: نظم الشيخ ابن عثيمين هذه القاعدة بقوله:

وَضَاعِفِ الْغُرْمِ عَلَى مَنْ ثَبَّتْ عَقُوبَةً عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَتْ  
لِمَانِعِ كَسَارِقٍ مِنْ غَيْرِ مَا مُحَرَّرٍ وَمَنْ لِيضَالٍ كَتَمًا<sup>(١)</sup>  
دليل القاعدة: السنة.

ومن فروع القاعدة: مَنْ سَرَقَ تَمْرًا أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ سَقَطَ عَنْهُ  
الْقَطْعُ، وَلَكِنْ يَضْمَنُ الْمَسْرُوقَ بِقِيمَتِهِ مَرَّتَيْنِ.  
ومنها: إِذَا قَتَلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ؛ لَكِنَّهُ تُضَاعَفُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ مَرَّتَيْنِ.  
القاعدة السادسة:

نصُّ القاعدة ومعناها: (مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِيَنْتَفِعَ بِهِ ضَمِنَهُ، وَإِنْ كَانَ لِمَضْرَبَتِهِ  
له فلا ضمان).

أي أَنَّ: إِذَا كَانَ الْإِتْلَافُ لِدَفْعِ أَدَى الْمُتْلِفِ وَجَبَ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ التَّلَافَ لَمْ  
يَحْصُلْ مِنْهُ أَدَى يُوجِبُ إِتْلَافَهُ، وَإِذَا كَانَ الْإِتْلَافُ لِدَفْعِ أَدَى التَّلَافِ فَلَا ضَمَانَ  
عَلَى الْمُتْلِفِ؛ لِأَنَّ التَّلَافَ صَائِلٌ، وَالصَّائِلُ يَجُوزُ إِتْلَافُهُ.  
من صيغ القاعدة: نظَّم الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ بِقَوْلِهِ:

وَمُتْلِفٌ مُؤَذِّبٌ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدَّفْعِ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ<sup>(٢)</sup>  
دليل القاعدة: الكتاب، والسنة.

ومن فروع القاعدة: لَوْ صَالَ عَلَيْهِ حَيَوَانٌ لِأَدْمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ، فَدَفَعَهُ عَنْ  
نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ قَتَلَ حَيَوَانًا لِغَيْرِهِ فِي مَخْمَصَةٍ لِيُحْيِيَ بِهِ نَفْسَهُ  
ضَمِنَهُ.

ومنها: لَوْ أَشْرَفَتِ السَّقِينَةُ عَلَى الْغُرُقِ، فَأَلْقَى مَتَاعَ غَيْرِهِ لِيُخَفِّفَهَا ضَمِنَهُ،  
وَلَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ مَتَاعُ غَيْرِهِ فَخَشِيَ أَنْ يَهْلِكَ، فَدَفَعَهُ فَوْقَ فِي الْمَاءِ، لَمْ يَضْمَنْهُ.  
القاعدة السابعة:

(١) منظومة الأصول والقواعد.  
(٢) منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي.

نص القاعدة ومعناها: (تُضْمَنُ الْمُثَلِّيَّاتُ بِمَثَلِهَا وَالْقِيَمِيَّاتُ بِقِيَمَتِهَا).

أي أن: الأصل العام المقرَّر في كيفية الضمان هو ردُّ الحقوق المضمونة بأعيانها عند الإمكان، فإن رَدَّها كاملة الأوصاف فقد برئ من عهدها، وإن رَدَّها ناقصة الأوصاف جبر الضامن ما نقصت من أوصافها بالقيمة، هذا إذا كانت العين المضمونة باقية على حالها، أمَّا إذا تلفت العين المضمونة فيجب على المتلف ضمانها بالمثل إن كانت من ذوات الأمثال، أو بالقيمة إن لم تكن من ذوات الأمثال.

من صيغ القاعدة: نظم الشيخ ابن عثيمين هذه القاعدة بقوله:

وَيُضْمَنُ الْمُثَلِّيُّ بِالْمِثْلِيِّ وَمَا لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ بِمَا قَدْ قُوِّمَ<sup>(١)</sup>

دليل القاعدة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

ومن فروع القاعدة: مَنْ أُلْفَ صَاعًا مِنَ الْبُرِّ الطَّيِّبِ، وَجَبَ عَلَيْهِ صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ الطَّيِّبِ.

ومنها: مَنْ أُلْفَ صَاعًا مِنَ الْأُرْزِ الطَّيِّبِ، وَجَبَ عَلَيْهِ صَاعٌ مِنَ الْأُرْزِ الطَّيِّبِ.

\* \*

### المصادر والمراجع

(١) منظومة الأصول والقواعد.

\*الألباني: محمد ناصر الدين:

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بإشراف زهير الشاويش ١٤٠٥هـ.

-صحيح سنن ابن ماجه.

-صحيح سنن أبي داود.

-سلسلة الأحاديث الصحيحة.

\*البخاري: محمد بن إسماعيل:

-صحيح البخاري.

\*ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام:

-مجموع الفتاوى، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.

-القواعد النورانية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

\*ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد:

-القواعد تقرير القواعد وتحريير الفوائد، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، ودار ابن عفان.

\*الزامل: عبد المحسن بن عبد الله:

-شرح القواعد والأصول الجامعة، دار أطلس، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

\*السعدي: عبد الرحمن بن ناصر:

-منظومة القواعد الفقهية، مجموع مؤلفات السعدي، طبع مركز صالح بن صالح الثقافي، سنة الطبع ١٤١١هـ.

-القواعد والأصول الجامعة، مجموع مؤلفات السعدي، طبع مركز صالح بن

صالح الثقافي، سنة الطبع ١٤١١هـ.

-شرح منظومة القواعد الفقهية، مجموع مؤلفات السعدي، طبع مركز صالح بن صالح الثقافي، سنة الطبع ١٤١١هـ.

\*الشثري: سعد بن ناصر:

-شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، دار إشبيلية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٦هـ.

\*العثمان: حمد بن إبراهيم:

-تعليقه على القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي، دار الفرقان، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

\*ابن عثيمين: محمد بن صالح:

-التعليق على القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

-شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

-شرح القواعد المثلى، مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦هـ.  
-الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

\*اللاحم: عبد الكريم بن محمد:

- شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

\*مخدوم: مصطفى بن كرامة الله.

-روضة الفوائد شرح منظومة القواعد، دار إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ،  
١٩٩٩م.

\*مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري:

-المنهاج، صحيح مسلم.

\*المشيقح: خالد بن علي:

-شرح القواعد والأصول الجامعة للسعدي، مكتبة الأسدي، الطبعة الأولى،  
١٤٣٦هـ.

\*الزرقا: أحمد بن محمد:

-شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، اعتنى بها ابن المؤلف الشيخ مصطفى،  
دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ.

\*الهاجري: حمد بن محمد:

-القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، دار كنوز إشبيلية، طبعة  
١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

\* \* \*